٢١٦ و ٤ شرح الرحبية في علم الفرائض لابن المتقنة ، تأليف
ش . س
سبط المارديني ، محمد بن محمد ـ ٩٠٧هـ . كتب في القرن
الثاني عشر الهجري تقديرا .

١٦ ق ٢٤ س ١٨,٥×١٤ سم

٦٤٣٥ نسخة حسنة ، ناقصة الآخر ، خطها نسخ معتاد .

الأعلام ٧ : ٢٨٢ الأزهرية ٢ : ٦٨٧ ١١/١٣٠٩

أ ـ الفرائض الفقه الاسلامي وأصوله أ ـ المؤلف ١٤٠٣/١٠/١٠
ب ـ تاريخ النسخ ج ـ شرح بغية الباحث د ـ شرح
السبط على المقدمة الرحبية .




كتاب
فقه اسلامي
كتاب مخطوط
الرحبية في الفرائض

وجائز ولكن رسول الله وخاتم النبيئين بجر في محمد الجر على انه بدل من نبيه
والرفع على انه خبر لمبتدإ محذوف اي هو محمد وقوله وءاله من بعده وصحبه
اي ثم الصلاة والسلام بعد النبيء صلى الله عليه وسلم وعلى ءاله وصحبه وءاله
بنو هاشم وبنو المطلب على الارجح عند الشافعي والجمهور وصحبه جمع
مضاف الى ضمير النبيء صلى الله عليه وسلم ومفرده صاحب بمعنى صحابي وهو
من لقي النبيء صلى الله عليه وسلم مومنا ومات على الاسلام فـــــقال

ونسأل الله لنا الاعانة ... فيما تواخينا من الابانة
عن مذهب الامام زيد الفرضي ... اذ كان ذاك من اهم الغرض

اقول التواخي بالخاء المعجمة القصد بفاعلة من تواخى الحق اي يقصده والابانة
الاظهار والمذهب في الاصل الطريق ثم استعمل في الاحكام الشرعية وغيرها
والامام الذي يقتدى به .. وزيد هو زيد ابن ثابت ابن الضحاك ابن سعيد من خزرج
الصحابي الانصاري من نجباء الصحابة من كبير علماء الصحابة رضي الله عنهم والفرضي
العالم بالفرائض والغرض القصد اي نسأل الله سبحانه وتعالى الاعانة فيما قصد
ناه من الاظهار والكشف عن مذهب زيد رضي الله تعالى عنه لان هذا من اهم القصد
فانه لا يخيب من قصده قال الله تعالى واسألوا الله من فضله قال بعض العلماء ثم كأمر بـ
المسألة الا ليعطي فـــــــال

علما بان العلم خير ما سعي ... فيه واولى ماله العبد دعي
وان هذا العلم مخصوص بما ... قد شاع فيه عند كل العلما
بانه اول علم يفقد ... في الارض حتى لا يكاد يوجد

اقول علما منصوب على انه مفعول من اجله وهو علة لقوله اذ كان ذاك من اهم الغرض
او علة لقوله تواخينا الخ لان العلم خلاف الجهل وبان العلم متعلق بقوله علما
[illegible] شيء [illegible] وقوله سعي [illegible] مبني للمفعول [illegible] علم
فضل العلم وخيريته اشهر من نار على علم قال الشافعي وغيره طلب العلم افضل

من صلاة النافلة

٢

من صلاة نافلة وليس بعد الفريضة افضل من طلب العلم اهـ والاحاديث في فضل العلم
كثيرة مشهورة وفي الصحيحين من حديث ابن مسعود رضي الله عنه لا حسد الا في
اثنتين رجل اتاه الله مالا فسلطه على هلكته في الخير ورجل اتاه الله الحكمة فهو
يقضي بها ويعلمها الناس وقال صلى الله عليه وسلم من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين
وقوله وان هذا العلم وهو علم الفرائض مخصوص بانه اول علم يفقد في الارض اشار
بهذا الكلام الى ما رواه الحاكم وغيره من حديث ابن مسعود رضي الله عنه ان
النبيء صلى الله عليه وسلم قال تعلموا الفرائض وعلموها الناس فاني امرؤ مقبوض وان
العلم سيقبض وتظهر الفتن حتى يختلف رجلان في الفريضة فلا يجدان من يفصل
بينهما صححه الحاكم وغيره وحسنه [illegible] وروى ابن ماجة بسند حسن
عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال تعلموا الفرائض وعلموها
[illegible] فانه نصف العلم وانه اول ما ينزع من امتي وقوله لا يكاد يوجد اي يقرب من
عدم الوجدان لا انه من افعال المقاربة كما في الاحاديث التي هذا بانه يفقد
حقيقة قال

وان زيدا خص لا محالة ... بما حباه خاتم الرسالة
من قوله في فضله منبها ... افرضكم زيد وناهيك بها
فكان اولى باتباع التابع ... لا سيما وقد نحاه الشافعي

اقول وان زيدا معطوف على قوله وان هذا العلم اي ونسأل الله الاعانة على ما قصد
ناه من الاظهار والكشف عن مذهب زيد رضي الله عنه لاجل علمنا بان العلم خير
ما سعي فيه الانسان ولعلمنا بان هذا العلم هو علم الفرائض مخصوص بانه
اول علم يفقد في الارض ولعلمنا بان زيدا رضي الله عنه خص من بين الصحابة رضي الله
عنهم بما [illegible] النبيء صلى الله عليه وسلم من فضيلته وعلمه [illegible]
غيره في علم الفرائض من قوله افرضكم زيد وناهيك من هذه الشهادة [illegible] من
سيد المرسلين وخاتم الرسل صلى الله عليه وسلم وناهيك بمعنى حسبك [illegible]
[illegible]
[illegible]

قوله موافقة في الاجتهاد ولم يتابعه مقلدا له من غير فكر واجتهاد بل بعد النظر والاجتهاد حتى انه يخالف قوله حيث يخالف قوله رضي الله عنه قال

فهاك فيه القول عن إيجاز ... مبرأ عن وصمة الألغاز

اقول هاك اسم فعل بمعنى خذ والكاف فيه للخطاب والإيجاز تقليل اللفظ والوصمة واحد الوصم وهو اسم جنس جمعي بمعنى العيب والالغاز جمع لغز وهو الامر الخفي ومعنى البيت خذ القول في علم الفرائض قولا قليلا كثيرا المعنى مبرأ عن عيب أي عن عيب الخفي : اسباب الميراث اقول الاسباب جمع سبب وهو في اللغة ما يتوصل به الى غيره وفي الاصطلاح ما يلزم من وجوده الوجود ومن عدمه العدم لذاته والناظم رحمه الله لم يترجم في الارجوزة تراجم وانما ترجمها الناسخ بوبها فكان ينبغي لمن بوبها ان يقول باب اسباب الميراث وموانعه فقال

أسباب ميراث الورى ثلاثة ... كل يفيد ربه الوراثة

وهي نكاح وولاء ونسب ... ما بعدهن للمواريث سبب

اقول اسباب الميراث المجمع عليها ثلاثة لكل واحدة منها يرث صاحبه وهو المتصف بها الوراثة ما لم يمنع مانع وهو النكاح وهو عقد الزوجية الصحيح ويرث به الزوج والزوجة او الزوجات والولاء بفتح الواو والمد وهو عصوبة سببها نعمة المعتق ويرث به المعتق ذكرا كان او انثى او عصبته المتعصبون بانفسهم والنسب وهو القرابة ويرث به الآباء ومن ادلى بهما والاولاد ومن ادلى بهما وقوله الورى ... في الاصل الخلق وقوله وما بعدهن ... ليس بعد هؤلاء الاسباب الثلاثة سبب رابع مجمع عليه ولا مختلف فيه عندنا الا بيت المال ان كان منتظما ... في الاصح ... على انتظام بيت المال نقله ابن سراقة وهو من ... والصحابة وقد انتظامه الى زمن ... عليه السلام ... فقال الناظم

ويمنع الشخص من الميراث ... واحدة من علل ثلاث

رق وقتل واختلاف دين ... فافهم فليس الشك كاليقين

اقول يمنع

فاروق الدره

اقول يمنع الشخص من الميراث بعد تحقق سببه ثلاث علل أي الشخص الوارث بواحدة منها امتنع ارثه وتسمى موانع الارث المانع الاول الرق فلا يرث الرقيق قنا كان او مدبرا او مكاتبا او مبعضا او معلقا عتقه بصفة او موصى بعتقه او ام ولد لان موجب الارث الحرية الكاملة ولم توجد ولا يورث ايضا لانه لا مال له الا المبعض فانه يورث عنه جميع ما ملكه ببعضه الحر ويكون جميعه لورثته على الاصح وهذا القسم خارج عن عبارة الناظم الا ان يقال فيه بتكلف ... المانع الثاني القتل فلا يرث القاتل مقتوله مطلقا سواء قتله عمدا او خطأ بحق او بغير حق او حكم بقتله او شهد عليه بما يوجب القتل او زكى من شهد والاصل فيه قوله عليه الصلاة والسلام ليس للقاتل من تركة المقتول شيء صححه ابن عبد البر وغيره ويرث المقتول قاتله بلا خلاف كما لو جرح الولد اباه جرحا يفضي الى الموت ثم مات الولد الجارح قبل ابيه المجروح فان الاب يرث الولد القاتل قطعا وهذا خارج عن عبارة الناظم لانه لا يسمى قاتلا المانع الثالث اختلاف الدين بالاسلام والكفر فلا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم كما ثبت في الصحيحين وغيرهما ودخل القسمان في عبارة الناظم لان اختلاف الدين حاصل فيهما ويتوارث الكفار بعضهم من بعض لان الكفر كله ملة واحدة في الارث

باب

الوارثون من الرجال أي الوارثون من الاسباب الثلاثة السابقة وهي النكاح والولاء والنسب فقال

والوارثون من الرجال عشرة ... أسماؤهم معروفة مشتهرة

الابن وابن الابن مهما نزلا ... والأب والجد له وإن علا

والأخ من أي الجهات كانا ... قد أنزل الله به القرآنا

وابن الأخ المدلي إليه بالأب ... فاسمع مقالا ليس بالمكذب

والعم وابن العم من أبيه ... فاشكر لذي الإيجاز والتنبيه

والزوج والمعتق ذو الولاء ... فجملة الذكور هؤلاء

اقول الوارثون المجمع على ارثهم من الذكور عشرة الابن وابن الابن وان نزل والاب والجد ابو الاب وان علا والاخ سواء كان شقيقا او لاب او لام ... مطلقا ... ابن الاخ ... والعم ... الاب مع الام ... والزوج والمعتق ...

بالمعتق مولاه الولاء من عتق وعصبته وهذه طريقة الاختصار في عددهم وطر
يق البسط يعدون منهم خمسة عشر الابن وابن الابن والاب والجد والاخ الشقيق والاخ
للاب والاخ للام وابن الاخ الشقيق وابن الاخ للاب والعم الشقيق والعم من الاب وابن
العم الشقيق وابن العم من الاب والزوج وذو الولاء. قال

والوارثات من النساء سبع ... لم يعط انثى غيرهن الشرع
بنت وبنت ابن وام مشفقة ... وزوجة وجدة ومعتقة
والاخت من اي الجهات كانت ... فهذه عدتهن بانت

اقول الوارثات المجمع على توريثهن من الاناث سبع لم يرد من الكتاب والسنة
توريث غيرهن وهن البنت وبنت الابن وان سفل ابوها والام والزوجة والجدة
على تفصيل فيها والمعتقة والاخت من اي جهة سواء كانت شقيقة او لاب او لام
وصف الام بكونها مشفقة ولا يخفى ما فيه من المناسبة وفوقية لقوله ومعتقة
لاجل القافية وقوله عدتهن بانت اي ظهرت وهذه طريقة الاختصار وعد
تهن بطريق البسط عشرة البنت وبنت الابن والام والجدة من قبلها والجدة
من قبل الاب والاخت الشقيقة والاخت للاب والاخت للام والزوجة والمعتقة

باب الفروض المقدرة

اقول الفروض جمع فرض وهو في اللغة القطع والتقدير والبيان وفي الاصطلاح جزء مقدر من التركة. قال

واعلم بان الارث نوعان هما ... فرض وتعصيب على ما قسما
فالفرض في نص الكتاب ستة ... لا فرض في الارث سواها البتة
نصف وربع ثم نصف الربع ... والثلث والسدس بنص الشرع
والثلثان وهما التمام ... فاحفظ فكل حافظ امام

اقول الارث المجمع عليه نوعان ارث بالفرض وارث بالتعصيب لا ثالث لهما والفروض في
نص الكتاب ستة لا سابع لها في القرآن العظيم والسنة القطع والفروض ال
ستة هي النصف والربع ونصف الربع وهو الثمن والثلثان والثلث والسدس
وكلها بنص الشرع اي القرآن وفهم ثلث ما بقي ثبت بالاجتهاد وهو ثلث

البالغ للجد في بعض احواله مع الاخوة وسياتي جميع ذلك من بيان الفروض ومستحقيها في بيان
مستحقيها. قال المصنف رحمه الله تعالى

فالنصف فرض خمسة افراد ... الزوج والانثى من الاولاد
وبنت الابن عند فقد البنت ... والاخت في مذهب كل مفتي
وبعدها الاخت التي من الاب ... عند انفرادهن عن معصب

اقول قد شرع في ذكر مستحقي الفروض فالنصف فرض خمسة من الورثة الزوج
عند انفراده عن الولد وولد الابن سواء كان ذكرا او انثى من الزوج او من غيره وفرض البنت
الواحدة وبنت الابن عند فقد البنت والاخت الشقيقة والاخت من الاب عند فقد
الشقيقة وانما تفرض كل واحدة من هذه الاربع النصف عند انفرادها عن من يعصبها
من الذكور. قوله افراد راجع للخمسة والزوج لا يكون الا واحدا واما الاربع الباقيا
ت فلا يفرض لكل واحدة منهن النصف الا اذا كانت مفردة عن جنسها وعن من يعصبها
فانها فلو تعددت فرض المتعدد منهن الثلثان كما سياتي وشرط ايضا انفرادهن
عن معصب لانه اذا كان مع الواحدة منهن من يعصبها ورثت معه بالتعصيب
لا بالفرض كما سياتي ومحل ذلك بالاجماع لقوله تعالى ولكم نصف ما ترك ازواجكم ان
لم يكن لهن ولد وقوله تعالى وان كانت واحدة فلها النصف وقوله تعالى وله اخت فلها
نصف ما ترك واجمعوا على ان ولد الابن في ذلك ذكرا كان او انثى قائم مقام الولد في الارث والحجب
والتعصيب الذكر كالذكر والانثى كالانثى وعلى ان المراد بقوله تعالى وله اخت فلها
نصف ما ترك الاخت من الابوين والاخت من الاب دون الاخت من الام. قال

والربع فرض الزوج ان كان معه ... من ولد الزوجة من قد منعه
وهو لكل زوجة او اكثر ... مع عدم الاولاد فيما قدرا
وذكر اولاد البنين يعتمد ... حيث اعتمدنا القول في ذكر الولد

اقول والربع فرض اثنين من جملة الورثة فرض الزوج ان كان معه ولد للزوجة او ولد ابن لها
سواء كان ولدها من الزوج او من غيره وفرض الزوجة او الزوجات ان كن متعددات مع عدم
ولد الزوج او ولد ابنه منها او من غيرها كل ذلك بالاجماع لقوله تعالى فان كان لهن ولد فلكم

الربع مما تركن وقوله تعالى ولهن الربع مما تركتم ان لم يكن لكم ولد وقول الناظم الربع الخ
الابيات وللزوج الربع ان كان مع الزوج من ولد الزوجة من يحجبه من النصف وهو الولد
ذكرا كان او انثى اذا لم يقم به مانع من موانع الميراث السابقة حتى لو قام به مانع كان
وجوده كعدمه فلا يحجب الزوج عن نصفه وقوله وذكر اولاد البنين يعتمد الخ معناه
حيث انه يعتمد وجود الولد في حجب الزوج من النصف الى الربع فاعتمد ايضا وجود الولد
الابن وعدم وجوده لانه كالولد في الارث والحجب والتعصيب اجماعا كما قدمنا وهل
الولد المذكور في البيت يشمل ولد الابن حقيقة او مجازا خلاف فـــقال

والثمن للزوجة او الزوجات ... مع البنين او مع البنات
او مع اولاد البنين فاعلم ... ولا تظن الجمع شرطا فافهم

اقول والثمن فرض نوع واحد من انواع الورثة فرض الزوجة او الزوجات مع وجود الولد ا
وولد الولد ذكرا كان او انثى اجماعا لقوله تعالى فان كان لكم ولد فلهن الثمن ويكفي في
حجبها من الربع الى الثمن وجود واحد من البنين او من البنات او من بني الابن او من
بنات الابن كما في الزوج وليس الجمع شرطا اجماعا لان الابن والبنت جمع
بين البنين والبنت واولاد البنين لاجل النظم ودفع ايهام اشتراط الجمع
بقوله ولا تظن الجمع شرطا وقوله فافهم تكملة فـــقال

والثلثان للبنات جمعا ... ما زاد عن واحدة فسمعا
وهو كذاك لبنات الابن ... فافهم مقالي فهم صافي الذهن
وهو للاختين فما يزيد ... قضى به الاحرار والعبيد
هذا اذا كن لام واب ... او لاب فاعمل بهذا تصب

اقول الثلثان فرض اربعة من اصناف الورثة فرض الجمع من البنات والمراد بالجمع هنا
ما زاد على واحدة فيشمل البنتين فاكثر وفرض بنات الابن ثنتين فاكثر وفرض الاخت
الشقيقتين فاكثر وفرض الاختين لاب فاكثر اجماعا لقوله تعالى فان كن نساء فوق ا
اثنتين فلهن ثلثا ما ترك وقوله تعالى فان كانتا اثنتين فلهما الثلثان مما
ترك وفيه خلاف والاجماع على ان هذه الاية نزلت في اولاد الابوين او الاب الشقيقتين واحد

الابوين او الاب

واولاد الام دون ولد الام وقد قضى النبي صلى الله عليه وسلم لبنتي سعد بالثلثين من تركة ابيهما كما صححه الترمذي والحاكم وغيرهما فـــقال

والثلث فرض الام حيث لا ولد ... ولا من الاخوة جمع ذو عدد
كاثنين او ثنتين او ثلاث ... حكم الذكور فيه كالاناث
ولا ابن ابن معها او بنته ... ففرضها الثلث كما بينته
وان يكن زوج وام واب ... فثلث الباقي لها مرتب
وهكذا مع زوجة فصاعدا ... فلا تكن عن العلوم قاعدا
وهو للاثنين او ثنتين ... من ولد الام بغير مين
وهكذا ان كثروا او زادوا ... فما لهم فيما سواه زاد
ويستوي الاناث والذكور ... فيه كما قد اوضح المسطور

اقول والثلث فرض اثنين من اصناف الورثة احدهما الام حيث لا ولد للميت
ذكرا او انثى ولا ولد ابن وهو المراد بقوله ولا ابن ابن معها او بنته
اي بنت ابن حيث لا من اخوة للميت جمع ذو عدد في اثنين فاكثر فيستوي
فيه الذكور والاناث فيشمل الاخوات والاخوين والاختين فصاعدا والاخ والاخت
فصاعدا لقوله تعالى فان لم يكن له ولد وورثه ابواه فلامه الثلث وقوله
تعالى فان كان له اخوة فلامه السدس والمراد بالاخوة في الاية اثنان فاكثر
ذكورا او اناثا او مختلفين ثم استثنى فذكر انه فرض للام ثلث
الباقي بعد فرض الزوجية في صورتين ويلقبان بالغراوين وبالعمريتين لقضاء
عمر رضي الله عنه فيهما بذلك احدهما ان يكون للميت زوج وام واب فللزوج
النصف وللام ثلث الباقي بعده وللاب الفاضل والثانية ان يكون للميت
زوجة فاكثر وام واب فللزوجة فاكثر الربع وللام ثلث الباقي بعده وللاب
الفاضل فثلث الباقي في الحقيقة سدس في الصورة الاولى وربع في الثانية
وبقي من الفروض السدس واوجه التسمية انما قيل فيه ثلث الباقي موافقة

للعصبة الفرض ان نال جا و الثاني من فرضه الثلث العدد من ولد الام ذكرين
فاكثر او انثيين فاكثر او مختلطين فاكثر و يقسم على رؤوسهم مستوين
بينهم ذكورهم و اناثهم اجماعا لقوله تعالى فان كانوا اكثر من ذلك فهم شركاء
في الثلث اي اكثر من اخ لام او اخت من اخت لام فهم شركاء وظاهر التشريك
التسوية في القسمة والى ذلك اشار بقوله فمن ذا ضمه المسطور فقال

والسدس فرض سبعة من العدد ... اب وام ثم بنت ابن وجد
والاخت بنت الاب ثم الجدة ... وولد الام تمام العدة

اقول السدس فرض سبعة من العدد الاول والثاني الاب والجد والثالث الام والرابع
الجدة والخامس بنت الابن والسادس الاخت من الاب والسابع ولد الام ذكرا كان او انثى
كما هم ثم هذا العدد اجماع ثم ذكر تفصيل كل واحد وشرطه
فقال

فالاب يستحقه مع الولد ... وهكذا الام بتنزيل الصمد
وهكذا مع ولد الابن الذي ... ما زال يقفو اثره ويحتذي
وهو لها ايضا مع الاثنين ... من اخوة الميت فقس هذين

وقول فالاب والام لكل منهما السدس مع وجود الولد ذكرا كان او انثى
وهو قوله تعالى ولابويه لكل واحد منهما السدس مما ترك ان كان له ولد و
اشار بقوله بتنزيل الصمد والصمد اسم من اسمائه تعالى ومعه
الابن في حكم الولد اجماعا كما تقدم انه من ان يقفو اثره و يحتذي بالحذو
وقيمه اي مكانه وتبعه الاثر وبقاؤه في فيه في احكامه السدس ومع
الام ايضا مع اثنين فصاعدا من الاخوة والاخوات مطلقا اجماعا فيسل خلاف
ابن عباس وغيره لظاهر قوله تعالى فان كان له اخوة فلامه السدس فقيس
على الاثنين من الاخوة في كلها زاد على الاثنين فقال

والجد مثل الاب عند فقده ... في حوز ما يصيبه ومده
الا اذا كان هناك اخوة ... لكونهم في القرب وهو اسوة

والابوان

٦

او ابوان معهما زوج ورث ... فالام للثلث مع الجد ترث
وهكذا ليس شبيها بالاب ... في زوجة الميت وام واب
وحكمه وحكمهم سياتي ... مكمل البيان في الحالات

اقول الجد عند فقد الاب في اخذه السدس ومع وجود الولد او ولد الابن
مثل الاب اجماعا لان الجد يسمى ابا وقوله في حوز ما يصيبه ومده
ظاهر الاخذ انه كالاب في جميع احواله بحوز جميع المال في التعرض و بالاخذ
ما بقي الفروض اذا لم يحجب الميت ولد و لا ولد ابن ولكنه يخالفه في
مسائل وقد استثنى منها ثلاث مسائل الاولى اذا
كان مع الجد اخوة لابويه او لاب فليس حكم الجد معهم كحكم الاب لان
الاب يحجبهم اجماعا والجد لا يحجبهم بل يقاسمهم والجد يقاسمهم لانه
نهم يستوون في القرب لان الجد والاخوة يدلون الى الميت بالاب فلذلك
يقاسمونه في الاخوة على تفصيل سياتي حكمه وحكمهم اي الاخوة مكملة
واضحا في الحالات كلها بعد ذكر الحجب المسالة الثانية حجب الغر
وين وهي ابوان وزوج للام فيها ثلث الباقي بعد فرض الزوجة فيما يشبه
الاب مثليها فلو كان بدل الاب فيها جد كان للام معه ثلث جميع المال
المسالة الثالثة ثانية الغروين وهي ابوان وزوجة فاكثر
للام فيها ثلث الباقي بعد الزوجة ولو كان فيها بدل الاب جد كان للام
معه ثلث الجميع فليس الجد شبيها بالاب في هذه المسائل الثلاث
لانه لا يساوي الاب في ادلائه الى الميت بنفسه فقال

وبنت الابن تاخذ السدس اذا ... كانت مع البنت مثالا يحتذى
وهكذا الاخت مع الاخت التي ... بالابوين يا اخي ادلت

اقول الرابع ممن فرضه السدس بنت الابن فاكثر اذا كانت مع البنت
الواحدة فتاخذ بنت الابن او بنات الابن السدس تكملة الثلثين
اجماعا لقول ابن مسعود رضي الله عنه و قد سئل عن بنت و بنت
ابن واخت لاقضين فيها بقضاء النبي صلى الله عليه وسلم للبنت النصف

وبنت الابن السدس وهي تكملة للثلثين وما بقي للأخت وواحد النجا
وعشرين وقوله مثال الاخت والاخوات وسمية المضبوطة مثني للمجهول
أي جعل هذا مثالا يقتدى به ومعناه من عليه كل بنت فالاكثر فاولة
مع بنت ابن اعلى منها ومنهن فان لبنت الابن النازلة وما للابن
السدس مع وجود العالية تكملة الثلثين وفهم منه انه لو كان
ثم بنت الابن مع بنتين فاكثر سقطت بنت الابن فلا ترث الا ان كان
معها ابن ابن يعصبها والخامس ممن يرث السدس الاخت من الاب
او الاخوات مع الاخت الواحدة من الاب والام فان للاخت او الاخوات
من الاب السدس تكملة للثلثين اجماعا فيما على التفصيل فيلحها
فان كان فيها اختان فالاكثر لا يرثن شيئا فرض الاخت او الاخوات للاب
الا ان كان معها او معهن اخ لاب يعصبها او يعصبهن

والسدس فرض جدة في نسب :. واحدة كانت للام او اب
وولد الام ينال السدس نصا والشرك في اوله ان تعددا

اقول السادس ممن يستحق السدس من الجدة مطلقا سواء كان للميت
ولد او لم يكن وسواء كان له اخوة او لم يكن له وسواء كانت من قبل
الام او من قبل الاب فاما ام الام وام الاب وامهاتهما وترث كل واحدة
منهن السدس من انفردت ويشتركان في السدس ان اجتمعتا
اجماعا وامهاتهما في السدس من اجماعا وامهات الاجداد
منهن [illegible] عند [illegible] وعند الحنفية والجمهور لا [illegible]
ثم فيما [illegible] خلافا لمالك رحمه الله ومن [illegible]
لا ترث شيئا [illegible] السابع
ممن يستحق السدس من ولد الام ذكرا كان او انثى بشرط ان يكون
منفردا اجماعا لقوله تعالى وله اخ او اخت فلكل واحد منهما
السدس الآية

فان تساوى نسب الجدات وكن كلهن وارثات

فالسدس

7

والسدس بينهن بالسوية في القسمة العادلة المرضية

اقول اذا خلف الميت جدتين او جدات وتساوين فالسدس بينهن بالسوية
ولكن كلهن وارثات [illegible] كان ام ام وام اب فالسدس
السدس بينهن على عدد الرؤوس بالسوية لما روى الحاكم
على شرط الشيخين انه صلى الله عليه وسلم قضى للجدتين في الميراث
[illegible] بالسدس [illegible] عليهما وروى
انه صلى الله عليه وسلم [illegible] ثلاث جدات [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
بالسوية [illegible]

وان تكن قربى لام حجبته ام اب بعدى وسدسا سلبته
وان تكن بالعكس فالقولان في كتب اهل العلم منصوصان
لا تسقط البعدى على الصحيح واتفق الجل على التصحيح

اقول اذا اختلف نسب الجدتين والجدات في الدرجة والجهة بان كان
بعضهن اقرب الى الميت من بعض [illegible] قربى وجدة بعدى
[illegible] فالقربى للام تحجب البعدى للاب [illegible]
[illegible] وهو المراد بقوله [illegible]
بعدى و [illegible] المسالة
بالعكس [illegible] القربى من جهة الاب والبعدى من جهة الام
[illegible] فالاول [illegible] للشافعي و [illegible]
[illegible] لا تسقط [illegible] من جهة الام [illegible] القربى من جهة
الاب [illegible] في السدس [illegible]
[illegible] الثاني تسقط
[illegible] من جهة الام [illegible] قوله واتفق الجل
[illegible] ان اصحاب الشافعي اجمعوا على [illegible]

عونك يا كريم يالله يالله يالله

على تصحيح الأول فقال

وكل من أدلت بغير وارث ... فما لها حظ من الموارث
وتسقط البعدى بذات القرب ... في المذهب الأول فقل لي حسبي

أقول كل واحدة من الجدات أدلت إلى الميت بغير وارث فلا شيء لها فكلمة لا حظ لها في الميراث كأم أبي الأم وأم أبي أم الأب بغير واسطة وهو أم الأم ونحوها و منه نعم والإرث وما قد ذكر أنه تسقط القربى والبعدى في الأول تفقد وكلتاهما من جهة الأم كأم الأم وأم أبي الأب وكلتاهما من جهة الأب كأم الأب وأم أم الأب فتسقط البعدى بالقربى بلا خلاف عندنا في الصورتين وإن كانت القربى من جهة الأب والبعدى من جهة الأم كأم الأب وأم أم الأم فمن أصحابنا من أجرى فيها القولين السابقين ومنهم من قطع بأن القربى تحجب البعدى وهو المذهب لأنهم وظاهر عبارة الناظم جرى على الأول في الكل ولعله تبع خلافًا حاليًا فقال

وقد تناهت قسمة الفروض ... من غير إشكال ولا غموض

أقول قد تناهى بيان الفروض وبيان مستحقيها وأصحابها من غير إشكال ولا غموض أي لبس فيها إشكال والحمد لله

باب

وحق أن نشرع في التعصيب ... بكل قول موجز مصيب
فكل من أحرز كل المال ... من القرابات أو الموالي
أو كان ما يفضل بعد الفرض له ... فهو أخو العصوبة المفضلة

أقول لما فرغ من ذكر أصحاب الفروض وأحكامهم شرع في ذكر العصبات وأحكامهم وأخرهم عن أصحاب الفروض لأن العاصب مؤخر في الإرث عنها وعن أصحاب الفروض لقوله عليه السلام ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فلأولى عصبة والتعصيب مصدر عصب يعصب تعصيبًا فهو عاصب وإذا أطلق العاصب فالمراد به العاصب بنفسه وقد عرفه الناظم كل من حاز جميع المال من القرابات أو الموالي إذا انفرد أو حاز ما بقي بعد الفرض هو التعريف للعاصب بحكمه والتعريف بالحكم لكنه عرفه بعد ذلك بالعد فقال

كالأب والجد وجد الجد ... والابن عند قربه والبعد
والأخ وابن الأخ والأعمام ... والسيد المعتق ذي الإنعام
وهكذا بنوهم جميعًا ... فكن لما أذكره سميعًا

أقول العاصب بنفسه هو الأب والجد لأب وإن علا وهو المراد بقوله وجد الجد والابن وابنه وإن سفل وهو المراد بقوله عند قربه والبعد والأخ الشقيق أو للأب وابن الأخ كذلك لأبوين أو لأب والعم لأبوين أو لأب وأبناؤهم وهو المراد بقوله والأعمام والمعتق ~~لأبوين وابن العم للأب وابن المعتق وفيه قصور حيث~~ اقتصر والمعتق ذكرًا كان أو أنثى وعصبة المعتق بنفسه وقوله وهكذا بنوهم جميعًا أي وابن العم للأبوين وابن العم للأب وابن المعتق وفيه قصور حيث اقتصر على ابن المعتق وسكت عن بقية العصبة والمعتقات بأنفسهم وكل واحد من العصبات المذكورين يحوز جميع المال إذا انفرد أو يأخذ ما فضل عن الفرض إن كان في المسألة صاحب فرض أو أكثر إجماعًا لقوله تعالى وهو يرثها إن لم يكن لها ولد ولقوله تعالى وورثه أبواه فلأمه الثلث أي وللأب الباقي ولقوله صلى الله عليه وسلم ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقيت فلأولى رجل ذكر متفق عليه فقال

وما لذي البعدى مع القريب ... في الإرث من حظ ولا نصيب
والأخ والعم لأم وأب ... أولى من المدلي بشطر النسب

أقول إذا اجتمع اثنان فأكثر من العصبة حاز جميع المال أو بقيته بعد الفروض الأقرب في الميت إلى الميت حكم ما إذا اجتمع عاصبان فأكثر من جهة واحدة فإن كان بعضهم أقرب إلى الميت من بعض حجب الأقرب الأبعد فليس للأبعد حظ من الميراث والإرث للأقرب فالابن يحجب ابن الابن وكل ابن لابن يحجب من تحته من ابن الابن لقربه والأب يحجب كل جد وكل جد يحجب من فوقه من الأجداد والأخ يحجب ابن الأخ والعم يحجب ابن العم وكل ابن أخ أو ابن عم يحجب من تحته ونحو ذلك بالإجماع وعطف المصنف النصيب على الحظ للتوكيد لأن الحظ هو النصيب وإن تساوى عاصبان وأكثر في القرب فإن تساويا في الدرجة

ذو جهتين في جهة واحدة فانظر لو كان بعضهم يدلي الى الميت بالاب والام
والآخر يدلي بالاب وحده فالمدلي بالابوين اولى بالارث من المدلي بالاب اجماعا
وهو مراد الناظم الثاني فالارث للشقيق وحده، وانما يكون ذلك في الاخوة
وبنيهم والاعمام وبنيهم وبني بنيهم لانهم لو استووا في الادلاء الى الميت
وكانوا كلهم اشقاء او كلهم لاب فليس بعضهم اولى من بعض بل يشتركون
في الارث بينهم بالسوية وهذا كله اجماعا كالتمييز وبينهم وكم نذكر هنا
ما اذا اختلفت جهة العصوبة وسنذكر بعضه في باب الحجب وجهة
العصوبة ستة البنوة ثم الابوة ثم الجدودة ثم الاخوة ثم بنو الا
خوة ثم العمومة ثم الولاء

والابن والاخ مع الاناث يعصبانهن في الميراث
وليس في النساء طرا عصبة الا التي منت بعتق الرقبة

اقول لما فرغ من ذكر العصبة بنفسه شرع في ذكر العصبة مع غيره والعصبة
بغيره هي البنت وبنت الابن والاخت للابوين وللاب فالابن فاكثر يعصب البنت
فاكثر ومثله ابن الابن فاكثر بنت الابن التي في درجته فاكثر والاخ الشقيق فاكثر يعصب
الاخت الشقيقة فاكثر والاخ للاب يعصب الاخت للاب فاكثر كذلك
وهذا مراده بقوله والابن والاخ مع الاناث يعصبانهن في الميراث والابن
يشتمل الابن وابن الابن حقيقة او حقيقة ومجازا على الاصح والاخ
يشتمل الاخ الشقيق والاخ للاب قطعا والمراد بالابن والاخ الجنس
الجنس حتى يشمل المتعدد والمتعدد وقوله مع الاناث اي من
البنت وبنات الابن والاخوات الشقيقات واللاتي للاب كل منهما اي كل واحد
منهما يعصب الاناث من جنسه وباللاتي في درجته ومعناه ان يكون
للذكر مثل حظ الانثيين اجماعا لقوله تعالى وان كانوا اخوة رجالا و
نساء فللذكر مثل حظ الانثيين واعلم ان ابن الابن كما يعصب اخته
وبنت عمه التي في درجته كذلك يعصب بنت الابن فوقه اذا لم يكن

لما فرغ

لما فرغ مما كان يرثه فرضا البنات او بنات الابن او منهما من نصف او ثلثين
واما العصبة مع غيره فهي الاخت فاكثر شقيقة كانت او لاب مع البنت
وبنت الابن فاكثر ومعناه ان للبنت او بنت الابن النصف فرضا او للبنات
او بنات الابن الثلثين وما فضل للاخت او للاخوات الشقيقات او اللاتي لاب
تعصيبا لحديث ابن مسعود رضي الله عنه السابق وهذا معنى قول
الفرضيين الاخوات مع البنات عصبة وقوله وليس في النساء طرا
عصبة الخ يريد العصبة بنفسه لانهم كلهم ذكور الا المعتقة فانها
عصبة بنفسها وباقي الاناث صاحبات فروض وقوله طرا بضم ا
لطاء وتشديد الراء معناه جميعا وقطعا اي بلا خلاف وبضم الطاء
وتشديد الراء معناه جميعا وفي بعض النسخ وليس في النساء حقا عصبة

باب الحجب وهو لغة المنع

وشرعا المنع من الميراث او من بعضه والحجب نوعان حجب نقصان كحجب
الزوج بالولد من النصف الى الربع والزوجة من الربع الى الثمن
والام من الثلث الى السدس والاب من الكل الى السدس وكذلك
الجد وحجب حرمان كحجب ابن الاخ بالاخ وهو مراده هنا فقال

والجد محجوب عن الميراث بالاب في احواله الثلاث
وتسقط الجدات من كل جهة بالام فافهمه وقس ما اشبهه
وهكذا ابن الابن بالابن فلا تبغ عن الحكم الصحيح معدلا

اقول الجد محجوب بالاب مطلقا سواء كان يرث بالتعصيب وحده
كحجبه بنفسه او بالفرض وحده كحجبه مع ابن او بالفرض مع التعصيب
معا كحجبه مع بنت فلا يرث الجد معه اي مع الاب في حالاته الثلاث
وقوله الاب يحجب الجد وتسقط الجدات مطلقا بالام سواء
كن من جهتها او من جهة الاب او من جهة الجد وان علا وهذا معنى
قوله من كل جهة وقوله فافهمه وقس ما اشبهه حشو وهكذا
يسقط ابن الابن بالابن وكل ابن ابن نازل بابن ابن عال منه وهذا معلوم

مما سبق في قوله وما لذي البعد مع القريب في الإرث من حظ ولا نصيب فقال

وتسقط الإخوة بالبنينا   وبالأب الأدنى كما روينا
أو ببني البنين كيف كانوا   سيان فيه الجمع والوحدان
ويفضل ابن الأم بالإسقاط   بالجد فافهمه على احتياط
وبالبنات وبنات الابن   جمعا ووحدانا فقل لي زدني

أقول وتسقط الإخوة سواء كانوا أشقاء أو لأب أو لأم ومثلهم الخناثى بالأب الأقرب وهو المباشر احترازا من الجد ذكرا كان أو أنثى وتسقط الإخوة بالبنين وبني الابن وإن نزلوا وليست الجمعية مرادة بل كما يحجب الإخوة كذلك يحجب الأخ الواحد والاثنان وكما يحجبهم البنون فبنو الابن كذلك يحجبهم الابن الواحد وإن نزل وبه صرح الناظم بقوله سيان فيه الجمع والوحدان ويفضل الأخ من الأم على الإخوة للأبوين وعلى أولاد الأب لكونه يسقط أيضا بالجد وإن علا وبالواحدة فأكثر من البنات أو بنات الابن فيحجب ابن الأم ستة الابن وابنه والأب والجد والبنت وبنت الابن والأخوات مطلقا في ذلك كله في الإخوة إجماعا وقال

ثم بنات الابن يسقطن متى   حاز البنات الثلثين يا فتى
إلا إذا عصبهن الذكر   من ولد الابن على ما ذكروا
ومثلهن الأخوات اللاتي   يدلين بالقرب من الجهات
إذا أخذن فرضهن وافيا   أسقطن أولاد الأب البواكيا
وإن يكن أخ لهن حاضرا   عصبهن باطنا وظاهرا

أقول إذا اجتمع البنات أو بنات الابن وحاز البنات الثلثين فأكثر سقطت بنات الابن كيف كن واحدة فأكثر في درجتهن أو بعد منها في درجتهن واختلفت إجماعا إلا إذا وجد ذكر من ولد الابن فإنه يعصبهن إن كان في درجتهن وإن نزل عنهن على ما قضى به الجمهور ولا يعصب من فوقه من بنات الابن بل يحجبهن لقربه ومثل البنات والأخوات التي يدلين للأب والأم جميعا وهو المراد

بقوله

بقوله يدلين بالقرب من الجهات أي من جهة الأب والأم إذا أخذن الثلثين فأكثر شقيقتين فأكثر سقطن الأخوات للأب كيف كن إلا إذا كان معهن أخ للأب فإنه يعصبهن وقوله وافيا أي فرضهن الكامل وهو الثلثان واحترز عما إذا كان الأخوات للأبوين واحدة فإنها تأخذ النصف فإنها لا تحجب الأخوات للأب بل لهن معها السدس تكملة الثلثين كما سبق وقوله البواكيا جمع باكية أي ينتهين البكاء فقط وقوله باطنا وظاهرا تكملة للبيت فقط

وليس ابن الأخ بالمعصب   من مثله أو فوقه في النسب

أقول ابن الأخ لا يعصب بنت الأخ التي في درجته ولا التي فوقه من بنات الأخ إجماعا لأنهن من ذوي الأرحام بخلاف ابن الابن فإنه يعصب بنات الابن في درجته والتي فوقه لأنهن من أصحاب الفروض وكذلك يعصب ابن الأخ من فوقه من الأخوات لأنهن مستغنيات بفرضهن

باب المشتركة

أي المسألة المشتركة بين العصبة الأشقاء وبين أولاد الأم وهي بفتح الراء وقال بعضهم بكسرها على نسبة التشريك إليها مجازا وبعضهم يسميها المشتركة

وإن تجد زوجا وأما ورثا   وإخوة للأم حازوا الثلثا
وإخوة أيضا لأم وأب   واستغرقوا المال بفرض النصب
فاجعلهم كلهم لأم   واجعل أباهم حجرا في اليم
واقسم على الإخوة ثلث التركة   فهذه المسألة المشتركة

أقول صورة المشتركة أن تخلف امرأة زوجا وأما وعددا من أولاد الأم اثنين فأكثر ومن الإخوة الأشقاء أخا واحدا فأكثر سواء كان معه أو معهم أخت شقيقة أو أكثر أو لم يكن فإن الفروض استغرقت التركة للزوج النصف وللأم السدس ولأولاد الأم الثلث فكان مقتضى سقوط الإخوة الأشقاء لأنهم عصبة وبه قال أبو حنيفة وأحمد وعن الشافعي المذهب المنصوص عنه أنه يجعلون

كلهم أولاد أم لأن شركتهم في الولادة منها وتلغى قرابة الأب في حق العصبة الشقيق
واحدا كان أو أكثر حتى لا يسقط بعضهم و يقسم ثلث التركة الذي هو فرض ولد
الأم عليهم وعلى الأشقاء على عدد رؤوسهم فيستوي فيه الذكر والأنثى
من الفريقين وبه قال مالك وأهل المدينة والبصرة والشافعي و قوله واجعل أباهم
حجرا في اليم أي كأنه لم يكن و أشار به إلى ما روي من أن الأشقاء قالوا لعمر
رضي الله عنه لما أراد إسقاطهم بالعبرة هب أن أبانا كان حجرا ملقى
في اليم وفي رواية كان حمارا أليست أمنا واحدة فاستحسن ذلك وقضى
بينهم بالتشركة و لذلك تلقب بالحمارية وبالحجرية وباليمية و لو كان بدل
الأخ جدة لم يختلف الحكم و لو كان أولاد الأم واحدا لم تكن مشتركة لعدم
الاستغراق فقال

باب الجد والإخوة

ونبتدي الآن بما أردنا ... في الجد والإخوة إذ وعدنا
فألق نحو ما أقول السمعا ... واجمع حواشي الكلمات جمعا

أقول شرع في بيان حكم الجد مع الإخوة كاملا وعبر عنه بما سبق بقوله وحكمهم
حكمهم سيأتي مكمل البيان في حاله الخ و المراد بالإخوة الجنس فيشمل الأخ
الواحد والأكثر ذكرا كان أو أنثى من الأبوين أو من الأب دون الإخوة للأم لأنهم
يسقطون بالجد كما تقدم في الحجب و أشار بقوله فألق نحو ما أقول الخ إلى
الاهتمام بمعرفة تفصيل أحوال الجد وأحكامه لأنها من المهمات فقال

واعلم بأن الجد ذو أحوال ... أنبيك عنهن على التوالي
يقاسم الإخوة فيهن إذا ... لم يعد القسم عليه بالأذى
فتارة يأخذ ثلثا كاملا ... إن كان بالقسمة عنه نازلا
إن لم يكن هناك ذو سهام ... فاقنع بإيضاحي عن استفهام
وتارة يأخذ ثلث الباقي ... بعد ذوي الفروض والأرزاق
هذا إذا ما كانت المقاسمة ... تنقصه عن ذاك بالمزاحمة
وتارة يأخذ سدس المال ... وليس عنه نازلا بحال

أقول الجد

11

أقول للجد مع الإخوة أربعة أحوال يقاسم الإخوة وجوبا حال يفرض له
فيها ثلث المال وحال يفرض له فيها ثلث الباقي بعد فرض وحال يفرض له فيها
ثلث الباقي بعد فرض وحال يفرض له فيها سدس رأس المال فيقاسم الإخوة
كأخ منهم إن لم تنقصه المقاسمة عن الفرض وهو ثلث المال إن لم يكن معهم صاحب
فرض وثلث الباقي أو سدس جميع المال إن كان معهم صاحب فرض وهذا هو
المراد بقوله إن لم يعد القسم عليه بالأذى بأن حصل له بالمقاسمة مثل ما يحصل
له بالفرض أو أكثر من الفرض كجد وأخوين و جد وأخ فيقاسم فيهما فيحصل
في الصورة الأولى الثلث وفي الثانية النصف وهو أكثر من الثلث و
كأم وجد وأخ فللأم الثلث وللجد نصف الباقي ~~بعد فرض وهو أكثر من الثلث~~
مقاسمة كأخ وذلك ثلث الجميع وهو خير من ثلث الباقي بعد فرض الأم ومن
سدس رأس الجميع و كزوج وجد وأخوين يقاسم الأخوين في الباقي بعد فرض
الزوج فيحصل له ثلث الباقي و مثل سدس رأس الجميع فلم يعد القسم عليه بالأذى
فإن حصل له بالمقاسمة أقل من الثلث فرض له الثلث كاملا لتضرره إن لم يكن
معه ذو سهام أي صاحب فرض كجد وثلاثة إخوة فأكثر أي فإن قاسم الإخوة
حصل له ربع المال فتنقصه المقاسمة عن الثلث فيفرض له الثلث ويقسم
الباقي بين الإخوة على ثلاثة و ضابط هذا أن يزيد عدد رؤوس الإ
خوة على مثليه ولا تنحصر صوره فإن كانوا أقل من مثليه فالمقاسمة خير له
من الثلث و ينحصر ذلك في خمس صور وهي جد وأخت له معها الثلثان
جد وأخ أو أختان له فيها النصف في الصورتين جد وأخ وأخت ~~...~~
أو ثلاثة أخوات له فيها خمسان فإن كانوا مثليه فيستوي له المقاسمة
والثلث و ينحصر في ثلاثة وهي جد مع أخوين أو مع أربع أخوات أو مع
أخ وأختين و تارة يفرض للجد ثلث الباقي بعد الفرض فيما إذا كان معهم
أصحاب الفروض ولو واحد بشرط أن تنقصه المقاسمة عن ثلث الباقي

فقط وان تنقص عن سدس من جميع المال كام وجد وثلاثة اخوة فللام
السدس سهم من ستة اسهم ويبقى خمسة ثلث الباقي سهم وثلثا
سهم لانه اذا قاسم الاخوة حصل له سهم وربع وان اخذ السدس حصل
له سهم فالواجب له مع ذوي الفروض خير الامور الثلاثة وهو هنا
ثلث الباقي كزوجة وجد وثلاثة اخوة للزوجة الربع سهم من اربعة
وللجد ثم الاخوة ثلث الباقي سهم وللاخوة الثلاثة سهمان ولو
اخذ الجد السدس من اثني عشر سهما او قاسم الاخوة الثلاثة حصل
له ثلاثة ارباع سهم فينقص ايضا مقاسمة من ثلث الباقي فوجب له ثلث
الباقي لانه خير له من المقاسمة ومن السدس و**تارة** يفرض له السدس من
المال مع اصحاب الفروض اذا كانت المقاسمة تنقص عن السدس وكذلك
لا ينقص عن ثلث الباقي كزوج وام وجد واخوين للزوج النصف
وللام السدس ويبقى ثلث فان اخذ الجد السدس من اخذ سهما
من ستة اسهم وان اخذ ثلث الباقي اخذ ثلثي سهم وكذا ان قاسم
الاخوة السدس يقسم بينهما او كبنتين وجد واخ يفرض
له فيها السدس ايضا لانه خير الامور الثلاثة و[كذلك] **بقوله** وليس عنه
فلا نزال ... الا ان الجد مع الاخوة لا ينقص عن السدس باجماع فلو لم يفضل
عن اصحاب الفروض الا السدس ومن فرضه كام وزوج وبنت واخ وكبنت
كبنتين وام وجد واخوة كبعد كانوا فرض الجد السدس وسقط
الاخ او الاخوة و كذلك لو كان الفاضل عن الفروض اقل من سدس
كزوج وبنتين وجد واخوة وفي لا يفضل شيء كبنتين وزوج
وام وجد واخوة فرض للجد في الحالين السدس و يعول الاولى بنصف
وثلاثة عول الثانية ولا يسقط الجد ولا ينقص عن السدس بحال
وتسقط الاخوة بقية القول فـ
ـال

وهو مع الاناث عند

وهو مع الاناث عند القسم مثل اخ في سهمه والحكم
الا مع الام فلا يحجبها بل ثلث المال لها يصحبها

اقول الجد مع الاخوات عند المقاسمة مثل اخ في تعصيبه الاخوات
فيعصب الاخوات سواء كن لابوين او لاب لمساواته لهن في الادلا
بالام فاذا اقتضى الحال المقاسمة واخذ الجد مثل حظ الانثيين
كالاخ فيكون له سهم الاخ وحكمه حكم الاخ في كونه يعصب الاخت
واكثر ويسقط فرضها الا اذا كان مع الجد ام واخت فانه وان كان
مثل الاخ في تعصيب الاخت وفي مقاسمته اياها فليس مثل الاخ في
حجبه مع الاخت للام من الثلث الى السدس بل الجد مع الاخت لا يحجب
الام فلها معه الثلث كاملا والباقي بين الجد والاخت مقاسمة
للاخت نصف ما للجد و **تلقب هذه المسئلة** بالخرقاء وهكذا
في زوجة وام وجد واخت فللام الثلث كاملا وللزوجة الربع
والباقي بين الجد والاخت على ثلاثة له سهمان ولها سهم فقط

واحسب بني الاب مع الاعداد وارفض بني الام مع الاجداد
واحكم على الاخوة بعد العد كحكمهم فيهم عند فقد الجد
واسقط بني الاخوة بالاجداد حكما بعدل ظاهر الارشاد

اقول جميع ما تقدم فيما اذا كان مع الجد اولاد الابوين او اولاد الاب
وذكر في هذه الابيات مسئلة اذا كان مع الجد اولاد الابوين واولاد الاب جميعا
سواء كان معهم صاحب فرض او لم يكن صاحب فرض فاحسب على الجد بني الا
ب مع بني الابوين عدهم على الجد لانهم كلهم معه واحد والمراد **بقوله**
بني الابوين مطلقا او اولاد الاب ذكورا كانوا او اناثا وكذا بنو الام
ثم اذا اخذ الجد حصته فاحكم على الاخوة بعد ذلك كحكمك فيهم عند
فقد الجد فيحجب بنو الاب بالاشقاء والاشقاء فلا شيء لاولاد الاب
الا اذا كان من الابوين شقيقة واحدة وفضل عن نصفها شيء فهو

وجه لو لم تكن الام لا ذكرها او انجر ذلك ثم لا تاخذ اكثر من النصف مثاله جد واخ
شقيق واخ لاب يستوي للجد فيه المقاسمة والثلث فله الثلث والباقي
للشقيق ويسقط الاخ للاب بعد عده على الجد وكذا جد واخ شقيق
واخت لاب المقاسمة خير للجد فله سهمان من خمسة وللشقيق الثلاثة
الباقية ويسقط الاخت مسألة جد واخت شقيقة واخ واخت لاب
يستوي للجد الثلث والمقاسمة فله ثلث والباقي فالثلثان وهو اكثر من
النصف فتعطى الشقيقة النصف يفضل سهم للاخ والاخت من الاب
اثلاثا وتصح من ثمانية عشر وكذلك ام وجد واخ شقيق واخت
للاب للام السدس سهم من ستة يفضل خمسة والمقاسمة فيها خير
للجد فله سهمان وللشقيق الباقي ثلاثة ويسقط الاخت للاب وكذلك
ام وجد واخت شقيقة واخ للاب للام سهم وللجد سهمان وللاخت ثلاثة
ويسقط الاخ للاب مسألة ام وجد واخت شقيقة واخوان للاب للام السدس
سهم وثلث الباقي خير للجد فيعطى له واصلها ثمانية عشر للام ثلاثة
وللجد ثلث الباقي خمسة يفضل عشرة للشقيقة منها النصف تسعة
فرضا ويفضل للاخوين من الاب سهم بينهما نصفين فتصح من ستة وثلاثين
والنصف الذي تاخذه الشقيقة في هذه الصورة فرض لا تعصيب ثم لا
تاخذ اكثر من النصف وحيث تحاق ثلث المال وثلث الباقي خير للجد وفضل
نصف المال واكثر فالنصف الذي تاخذه الشقيقة فانما تاخذه فرضا على
الصواب كما نقله الرابع والشنوبي عن تصويب ابن البناء واخره
ونقله جماعة عن زيد رضي الله عنه وهذا الاول على قول الجماعة انه لا يعد
فرض للاخت مع الجد الا في الاكدرية وقوله واحجب بني الام مع الاجداد
اي اسقطها ولا تحجب الام بالجد لانه مع [illegible] الارث وهذا دفع وهم
الحجب في قوله يعجل ابن الام والاسقاط به بالجد وانهم على [illegible]

باب في الاكدرية

والاخت لا فرض

والاخت لا فرض مع الجد لها فيما عدا مسألة كملها
زوج وام وهما تمامها فاعلم بخير امة علامها
تعرف يا صاح بالاكدرية وهي بان تعرفها حرية
فيفرض النصف لها والسدس له حتى تعول بالفروض المجملة
ثم يعودان الى المقاسمة كما مضى فاحفظه واشكر ناظمه

اقول مع هذا الشافعي ومالك والجمهور ان الاخت لا يفرض لها مع الجد في غير ذلك
الا في المسألة الاكدرية وصورتها زوج وام وجد واخت وهي المراد بقوله
في المسألة كملها زوج وام وهما تمامها اي الجد والاخت تمام المسألة فيكون
الضمير وهو هما راجعا للجد والاخت ويجعل جوابها للزوج والام فللزوج النصف
وللام الثلث يفضل سهم لا [illegible] بسبب يفضل للجد وتسقط الاخت وبه
قال ابو حنيفة واحمد وعنهم الشافعي وقال مالك والجمهور للجد السدس
من الباقي ويفرض للاخت النصف لانها لو كانت عصبة بالجد ولا حاجب لها
فتعول المسألة بنصفها وهو ثلاثة اسهم من ستة الى تسعة ثم
يعود الجد والاخت الى المقاسمة فيضمان ما لهما الى التعصيب ويقسمان
فرضهما بينهما اثلاثا كما مضى وسهامهما اربعة لا تنقسم اثلاثا فتضرب
ثلاثة في تسعة مبلغ المسألة بعولها فتصح من سبعة وعشرين
للزوج تسعة وللام ستة وللاخت اربعة وللجد ثمانية ويعايا
بها فيقال هلك هالك وخلف اربعة من الورثة فحاز احدهم ثلث المال
والثاني ثلث الباقي والثالث ثلث الباقي والرابع الباقي وقوله والاخت
لا فرض لها مع الجد الا في الاكدرية تورك عليه مسائل
لم يفرض عليه في كشف الغوامض وشرحه وغيرها فراجعه

باب الحساب اي حساب مسائل الفرائض

وهو تأصيلها وتصحيحها لان علم الحساب المعروف لا بد من معرفته
لمن يريد اتقان الفرائض قال

واثر مهما عرفت الحسابا لتنتهي فيه إلى الصوابا
وتعرف التقسيم والتفصيلا وتعلم التصحيح والتأصيلا
فاستخرج الأصول في المسائل ولا تكن عن حفظها بذاهل
فإنهن سبعة أصول ثلاثة منهن قد تعول
وبعدها أربعة تمام لا عول يعروها ولا انثلام

أقول هم في الأبيات الثلاثة الأولى في كلمها حشو والغرض بيان أصول المسائل
والمراد بأصل كل مسألة هو أقل عدد يصح منه فرضها أو فروضها وأصول المسائل
العربية المتفق عليها سبعة: اثنان وثلاثة وأربعة وستة وثمانية
واثنا عشر وأربعة وعشرون، وهي قسمان: قسم منها قد يعول وهو ثلاثة
أصول، وقسم منها لا يعول وهو الأربعة الباقية، وقوله ولا انثلام تكملة
البيت لأجل القافية. فقال

والسدس من ستة أسهم يرى والثلث والربع من اثني عشر
والثمن إن ضم إليه السدس فأصله الصادق فيه الحدس
أربعة يتبعها عشرونا يعرفها الحساب أجمعونا
فهذه الثلاثة الأصول إن كثرت فروضها تعول

أقول كل مسألة فيها سدس ومن بقي فأصلها من ستة كأم وابن وكأب
وبنت وابن، وكذلك إذا كان مع السدس نصف أو ثلث أو ثلثان كأم وبنت
وعم، وكأم وولديها وعم، وكأم وبنتين وعم، وكذلك إن كان فيها نصف وثلث
كزوج وأم وعم، وكل مسألة فيها ربع وسدس فأصلها من اثني عشر، وفي
كثير من النسخ والثلث كزوج وأم وابن، والربع من اثني عشر وهي صحيحة
كأم وزوجة وعم، وكل مسألة فيها ثمن وسدس فأصلها من أربعة وعشرين
وهو معنى قوله أربعة يتبعها عشرون كزوجة وابن وأم، وكذلك إذا كان مع
الثمن ثلثان كزوجة وبنتين وعم، وقوله الصادق فيه الحدس من
حشو لأجل القافية، والحدس في اللغة الظن والتخمين. وهذه الأصول الثلاثة

الاخيرة تعول

الأخيرة تعول إذا كثرت فروضها أي إذا ضاق مجموعها على أصلها كزوج وأختين
لأم وأختين لأب فإن فيها نصفا وثلثا وثلثين فينقص أصل سهام
الفروض على نصيبه بدخول النقص على أهل الفروض بقدر حصصهم من أصل المسألة
ويقسم المال على مجموع السهام بقدر حصة كل سهم، وهذا هو
العول، والعول في اللغة الارتفاع والزيادة، وفي الاصطلاح زيادة
في عدد سهام أصل المسألة ونقصان من مقادير الأنصباء. فقال

فتبلغ الستة عقد العشرة في صورة معروفة منتشرة
وتلحق التي تليها في الأثر في العول أفرادا إلى سبع عشر
والعدد الثالث قد يعول بثمنه فاعمل بما أقول

أقول يعني أن هذه الأصول الثلاثة ما يبلغه كل أصل منها بالعول فالستة تعول
إلى سبعة إلى ثمانية إلى تسعة إلى عشرة فتعول أربع مرات على توالي
الأعداد إلى أن تبلغ عشرة وذلك في صورة معروفة مشتهرة بأم الفروخ
... فتعول إلى سبعة في زوج وأختين لأبوين أو لأب
أو مختلفتين، للزوج النصف ثلاثة وللأختين الثلثان أربعة مجموعها
سبعة فيقسم المال بينهم أسباعا، للزوج نصف عائل وهو ثلاثة
أسباع، وللأختين الثلثان عائلان وهما أربعة أسباع، وفي أم وأخوين لأم
وأختين لغيرها، وتعول إلى ثمانية كزوج وأم وأختين لغيرها، وكزوج
وأم وأخت شقيقة أو لأب، وتلقب هذه الصورة بالمباهلة، ويصير
نصف الزوج في الصورتين ربعا وثمنا، ويصير ثلث الأم في الأولى ثمنا وفي الثانية
ربعا، وتعول إلى تسعة كزوج وأم وثلاث أخوات مفترقات
للزوج النصف وللشقيقة النصف ولكل واحدة من الأخوات السدس
وكزوج وأختين لأم وأختين لأبوين أو لأب، وتلقب هذه الصورة بالغراء
لاشتهارها كالكوكب الأغر، وإلى العشرة كزوج وأم وأختين
لأم وأخت شقيقة وأخت لأب، وكزوج وأم وأختين منها وأختين
من غيرها، وتلقب هذه بأم الفروخ لكثرة ما فرخت في العول، والاثني

عشر نحو ثلاثة هو انها على عول الا فرابع الى ثلاثة عشر والى خمسة
عشر والى سبعة عشر ومثال الى ثلاثة عشر كبنتين وام وزوج و
كزوجة وام واختين لغيرها والى خمسة عشر كبنتين وزوج وابوين
كزوجة واختين لام واختين لغيرها والى سبعة عشر كزوجة
وام و[illegible] واختين من غيرها وكجدتين وثلاث زوجات واربع
اخوات لام وثمان اخوات لابوين او لاب وتلقب هذه الصورة بام
الارامل وبام الفروج بالجيم لانوثة الجميع وكل هؤلاء ارامل وب
سبعة عشر [illegible] لقسم التركة سبعة عشر وهو الاصل
الثالث من الاصول العائلة قد تعول وتلقب بالمنبرية لانه
[illegible] سئل عنها وهو على المنبر مرة واحدة [illegible] ثمنها الى سبعة
وعشرين كبنتين وعشر فثمانية [illegible] واربع جدات وثلاث زوجات
وكزوجة وبنتين وابوين وتلقب هذه الصورة بالمنبرية فقال

النصف فالسدس او النصف [illegible] واصلها [illegible] افتا
والثلث من ثلاثة [illegible] والربع [illegible] بعد [illegible]
والثمن [illegible] وهي [illegible] الاصول الثلاثة
[illegible] ثم اسلك التصحيح [illegible]

قوله فرع فرع من بيان القسم الاول من اصول المسائل وهي الاصول
الثلاثة التي تعول وشرع في بيان القسم الثاني وهي الاصول الاربعة
التي لا تعول وكل مسئلة فيها نصف وما بقي كزوج وعم او نصف
ونصف كزوج واخت شقيقة او لاب [illegible] والصورتان الاخيرتان
تلقبان بالنصفيتين لان كل منهما فيها نصف ونصف وبا
ليتيمتين لانهما لا نظير لهما فكل مسئلة فيها ثلث وما بقي كام
وعم او ثلثان وما بقي كبنتين وعم او ثلث وثلثان كاختين
لام واختين لاب فاصلها ثلاثة وكل مسئلة فيها ربع وما بقي كز
وج وابن او ربع ونصف وما بقي كزوج وبنت وعم فاصلها اربعة

في مسئلة

١٥
وكل مسئلة فيها ثمن وما بقي كزوجة وابن او ثمن ونصف وما بقي كزوجة
وبنت وعم فاصلها ثمانية وقوله [illegible] التصريح
بهذه الاصول الاربعة لا يدخلها عول [illegible] فاذا عرفت اصل المسئلة فلا
تسلك طريق التصحيح بعد ذلك [illegible] القسمة [illegible] المسئلة
من اصلها [illegible] احتاج الى [illegible] ما ياتي بيانه فقال

وان [illegible] فوفق الحساب [illegible]
[illegible]

قوله وان كانت المسئلة تنقسم من اصلها بان يقسم [illegible] وكل فريق على عدد
رؤوسهم كام وعمين كزوج وثلاثة بنين [illegible] وثلاث زوجات وام وخمسة
اعمام [illegible] فيقتصر في القسمة على اصلها ولا يحتاج الى تصحيح [illegible]
[illegible] المسئلة ولا ينكسر [illegible]
[illegible] وهذا كله [illegible] لكل
[illegible] سهم من اصلها [illegible] المسئلة [illegible]
[illegible] ثلاث زوجات [illegible] لكل [illegible] سهم وثلثها [illegible]
[illegible] خمسة [illegible] على الاعمام لكل عم سهم [illegible] وهي
زوج وام واخت لغيرها اصلها ستة وتعول الى ثمانية [illegible] ثلاثة
سهام من ثمانية [illegible] الشقيقة [illegible] لكل من الزوج والاخت [illegible]
ثلاثة [illegible] اصلها اثني عشر وتعول الى سبعة عشر وهي
جدتان وثلاث زوجات واربع اخوات لام وثمانية اخوات [illegible]
[illegible] من سبعة عشر [illegible] لكل واحدة سهم [illegible] للاخوات للام
اربعة [illegible] لكل اخت سهم [illegible] ثمانية [illegible]
[illegible] تنقسم [illegible] الى سبعة عشر [illegible]
[illegible] سبعة عشر [illegible] سبعة عشر [illegible]
[illegible] سبعة عشر [illegible] فقال

وان [illegible]

واطلب طريق الاختصار في العمل بالضرب والوفق يجانبك الزلل
واردد إلى الوفق الذي يوافق واضربه في الأصل فأنت الحاذق
إن كان جنساً واحداً أو أكثر فاحفظ ودع عنك الجدال والمراء

أقول إذا لم تنقسم سهام فريق من أهل المسألة على عددهم ووجدت بينهم موافقة من نوع
ثم قسمة صحيحة من غير كسر كان الكسر فيه فريق واحد أو أكثر عليه وانتبه
ما رسم في الأشبع الأكثر ... وسمعه العلماء واطلب طريق الاختصار في العمل
بالوفق وهو طلب الموافقة بين سهام كل فريق وعدد رؤوسهم وبين الرؤوس
ومن بعضها بعض وإنما صح ما أكسر هم فيتمها من أجل ذلك سواء كان
بينهما انكسار على كل فريق أو على بعضها على جهة التباين أو التوافق ولم يكن
بينهما انكسار لأنه إذا لم يكن بينهما انكسار تصح من أصلها ولا يحتاج
إلى ضرب كما عرفت وإن كان بينهما انكسار فقط لا يحتاج إلى ضرب الوفق ومن
ومن ثم كما أنه خلف جدة أماً وخمس أخوات لأم وخمسة أعمام أصلها
ستة للجدة السدس ... للأخوات الثلث ... سهمان وبين
عددهن ... ثلاثة للأعمام ... ومن العدد ...
منها ثلاثة كل فريق بيانه ... فاضرب عدد ... ومن العدد وهو
خمسة في أصل المسألة وهو ستة تصح من ثلاثين ... ومن
بعضها بعض وإنما صح أصلها ... وخمسين ...
كانت المسألة تصح من عدد ... فتصحيحها من عدد أكثر منه خطأ
في الصنعة الحسابية وإن أشكل الحساب وجوه الاختصار بالوفق
الضرب جانبه الخطأ ... فإن وقع الكسر على فريق واحد
السهام فتباين ... ومن العدد المنكسر عليه كأم وخمسة
أعمام فاضرب عدد ... في أصل الفريضة وهي ثلاثة بخمسة عشر
واحد بخمسة وكلا أعمام ... خمسة بعشرة ...
في زوج وثلاث أخوات لأب أصلها ستة وتعول لسبعة ثلاثة للزوج
صحيحة عليه وأربعة للأخوات تباين عددهن فاضرب عددهن ...

ثلاثة في مبلغ أصلها بالعول تصح من ستة وعشرين ... وجدنا القسمة
عليهم فعل كل من له شيء في المسألة أخذه مضروباً فيما ضربت فيه المسألة
للزوج ثلاثة أسهم مضروبة في ثلاثة تسعة وللأخوات
أربعة أسهم مضروبة في ثلاثة اثنا عشر لكل أخت أربعة
أسهم ... فيحصل اثنا عشر للزوج تسعة ولكل أخت أربعة
وإن كانت السهام توافق الرؤوس ... وقف
واضربه في أصل المسألة إن كان المنكسر عليه فريقاً واحداً ... يحصل المطلوب
كأم وستة أعمام أصلها ثلاثة للأم سهم صحيح عليها وبعض سهام
وعلى ستة أعمام لا تنقسم وعددهم يوافق سهامهم بالنصف
فرد عددهم ... ثلاثة واضربه في أصلها تصح من تسعة
وزوج وعشر أخوات لأب أصلها ستة وتعول إلى سبعة ...
للزوج ... صحيحة عليه وأربعة للأخوات لا تنقسم عليهن لكن توافق عددهن
بالربع فرد عددهن إلى ... خمسة واضرب الخمسة في سبعة مبلغ
أصلها بالعول وهو سبعة تصح من خمسة وثلاثين ...
... والحمد لله وحده ...
يأتي تحقيقه ...

وإن ترى الكسر على أجناس فإنها في الحكم عند الناس
تنحصر في أربع أقسام يعرفها الماهر في الأحكام
مماثل من بعده مناسب وبعده موافق مصاحب
والرابع المباين المخالف ينبيك عن تفصيلهن العارف

أقول إن وقع الكسر على أكثر من صنف واحد بأن انكسر على كل من
الفريقين أو أكثر فحينئذ وهو قوله وإن ترى الكسر على أجناس
فانظر ... بين سهامهم ... وإن ...
... وقف ...
... من ... الأقسام
... منها ... الخمسة

وأما أن يكونا متناسبين وهو أن يكون أقلهما جزءا من أكثرهما أي ينسب
إلى الأكثر بالجزء كخمسة وعشرة ونصف ثمانية وهذا التداخل
لعدم اقسام فيه وهو بين المتداخلين وأيضا خروج المتداخلين عنهما بالـ
ثم نحسبه وأما أن يكونا متوافقين وهو أن يكون بينهما موافقة بجزء
من الأجزاء كالأربعة والستة فإنهما متوافقان بالنصف الثاني
وأما أن يكونا متباينين وهو أن لا يكون بينهما موافقة بجزء
من الأجزاء كالخمسة والستة فإنهما متباينان ... فقد يكون الانكسار
على فريقين وقد يكون على ثلاثة فرق وقد يكون على أربعة
لا تقسم ... على تباين
فرق ولا يتجاوز ذلك في حالة ...
مالها وقد يكون الانكسار على فريقين وفيه قال رحمه الله

وخذ من التمام متباينين أربعة
عدد من ... تكون ...
وأصحابك ... الكل أربعة
وأصل ما ... الوفق ...
وأضرب في ... وما ...
وخذ جميع ... المتباين
وأجمع ... أو ...
وذلك جزء السهم فاحفظه
وأحصي ما ... وما ...
وأضرب في الأصل ... فاعلما

فوقه وقد يكون الانكسار على فريقين ... أو ... السهام للأكثر
فاعرفه من العدد التماثل ... واحد ... عن ... جزء
وترك المسألة ثم تقسم على فريق واحد وأضربه في أصل المسألة
منه ... على ... أو ...
أو لم تعد ... منه ... أو ...
أخوة للأم ... فلهن سهم وللأخ ...
تعد ... لا ... عليهم ... بالنصف وللأخوة للأم
... فيصح للأخوة ... وثلث
المسألة ثلاثة ... المسألة
للأخوة للأم ... الأربعة
من المسألة باثني عشر ومنها تصح للأم سهم وللأخ ...
للأخوة للأم سهم ... واحد واحد ... خذ من المتباين ...